

عند م فيج يشيخيل ان يفر عنه الحكيم ولو تاكلوا الدنيس (نقله لم يوا  
 بسايد و اجهم لا قد لا فيج عا له في احكامه تعلى تعلى في بخله جل وكلا  
 ومي القلم وكذا في التولي تنازك وتعل في كل شغل شغلهم من لولهم  
 على هيبته لا ربح ان على هيبته امشاج بل فل تلبنا عقله حتى يصر  
 منه ما هو اعظم من هذا كله من كسب العزرة و اكل العزرات  
 وسائر الاعمال ساء والتعل بهما فيما الخان له تعلى ان يفعل ما يشاء  
 به فعل وعلا ان يعل على عيبه بقا شيا، ولو توفد (فعل لا سبغانه  
 واحكامه على افر افر نرح احتياجه تعلى في الافعال يعطل جهلا  
 حتى ضه و لا يربنا في خلا له وعظيمة و مؤجبه غنا به كل و علا حتى  
 كل ما يوقه تعلى **وتشاعن** هذا الاصل (فما يسر بن عنة  
 لمعت له في الجاهل من اعان الضلاح والاعطاع العلماء في حقه تعلى  
 وتكون الاحكام الشرعية نابعة من تعلى العليل وتعييمه وحقه لولهم  
 من برعهم **واذا الامر الثالث** وهو التعليل (الامر في جفن  
 نشاعنه كغيره في جمع عليه وهو تليل الجاهلية انما في (المش  
 ك وعيادة الاضام وتليل علامة (فيضه والنصر الاضامهم  
 في انكار نبوة من لا نانا **محمد صل** الله عليه وسلم وحقه لولهم  
 من كل تليل في غير صريح **وتشاعنه** بزعة مختلعا في كغير  
 طا جهلا كتليل عامة المعتزلة والمزجئة والجميئة لغز ما سمع بها  
 انوا به من هذه الدسج و قد سبق ما في نالهم من الخلاه واحتملها  
 لتليل (الامر في التعليل الحسي كتليل علامة للمسلمين الجاهل  
 بهم في البروح واختلعا في تليل عامة التوطين لعلما اهل السنة  
 في احوال الدين على كغيره لولهم انما وكثير من المتعبد في الال ان لولهم  
 له اوضع شغل التضم على الحق لا سيما في حق من تعش عليه ضم (لا بد له **واذا**  
 في التعليل

**دلائل الرابع** وهو الاصل العادي فلا شك انه قد نشأ عنه  
 كغيره في جمع عليه كغيره كغيره بعين العا بلين بغير الا فلاك  
 وتاثيرها بطلها بجها في العواصم لان صفة وكفر الجاهلية المتل  
 بين للبعث واخوال الاخر ت بسببها راعن ان بالي ركب  
**وتشاعنه بزعة** مختلعا في كغيره طا جهلا كغيره من اعتد  
 حروث الا سباب العافية وتاثيرها بجعل الله تعلى يهيا فوه  
 لولهم ولو نشأ لم توش و قد سبق ما في نالهم من الخلاه **واذا**  
**الامر الخامس** وهو الجهل الركب الذي هو اعتقاد امر  
 على خلاه ما هو عليه فلا شك انه سبب للتقاضي على انهم ان كان  
 لولهم الحكم هو النون ونع الجهل با اعتقاد الجهل العدا سعة با اعتدا  
 هم فرح الا فلاك واعتقادهم تالهم انما بهم يق التعليل  
 ونحو نالهم من كغيره تاهم وهو ايضا سبب في التقاضي على التواني  
 كان نالهم انهم هو الزرع ونع الجهل با اعتقاد الجهل العدا سعة  
 في التقاضي على البرجة ان كانت تلك البرجة هي التي ونع الجهل  
 با اعتقادها كجهل القررية با اعتقادهم استغلال الحيوانات  
 بايجادها افعا لها لا اختيارية واعتقادهم وحقه من اعان الضلا  
 ح والاضح في حق التولي نالهم وتعل ونحو نالهم من سائر الفرج  
 لا اعتقادية **واما كان** الجهل الركب سببا واصل للتقاضي  
 على الكفر والبزعة لا جل عدم شعور طا جهلا بجهله واعتقاده الصواب  
 والحق في جهله ومن كان على هذه الصفة وانه لا يطلب الحق ورج عن  
 جهله لانه هو الصواب المستقيم عنده وانه اتفق ان يحمي من  
 بطلانه في معتقده او من انه ان ما هو الحق في نفس الامر من يمتنع  
 من الاعتقاد له ومن يقول في له خلاه الجهل التيسير وهو